

الوسيط في المذهب

\$ القول في القيام وهو ركن \$.

وحده الانتصاب مع الإقلال فلو اتكأ على شيء أو انحنى لم يعتد به ولا بأس بالإطراق فإن عجز عن الإقلال انتصب متكئا فإن عجز عن الانتصاب قام منحنيا فإن لم يقدر إلا على حد الراكعين قعد فإن عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام وأومى بالركوع والسجود